IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمـــر العـــام

GC(49)/OR.8
Issued: December 2006

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية التاسعة والأربعون (٢٠٠٥)

جلسة عامة

محضر الجلسة الثامنة

المعقودة في مركز أوستريا، فيينا، يوم الخميس، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: السيد بازوبيري (بوليفيا)
ثم: السيدة وجيفارداني (سري لانكا)

المحتويات

بنـــد جـــدول الأعمال[1]		الفقـــرات
٨	المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٤ (*مستأنف*)	١_١٠٥
	كلمات مندوبي:	
	أيرلندا	١_١٩
	اليونان	٢٠_٣٨
	سري لانكا	٣٩_٥٣
	أرمينيا	٥٤_٦٢
	سنغافورة	٦٣_٧٢
	إثيوبيا	٧٣_٨٣
	فلسطين	٨٤_٩٢
	بيرو	٩٣_١٠٥

يرد تكوين الوفود التي حضرت هذه الدورة في الوثيقة GC(49)/INF/10/Rev.1.

[1] الوثيقة GC(49)/20.

"هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر، على أن ترسل التصويبات الى Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Wagramerstrasse 5, P.O. Box 100 A-1400 Vienna, Austria; fax +43 1 2600 29108; أو e-mail secpmo@iaea.org; أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback.

٨- المناقشة العامّة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٤ (مستأنف) (الوثيقة GC(49)/5)

١- قال السيد دونوغهيو (أيرلندا) إنه لما كانت أيرلندا عضواً في الوكالة منذ أكثر من ثلاثين عاماً فقد شهدت كيف أنها تطوّرت على نحو مكّنها من الاستجابة لتغيّر الاتجاهات المتعلقة بالقوى النووية، ولتعدّد تطبيقات التكنولوجيا النووية، وللتحدّيات المستجدّة في مجال الانتشار، وللتحدّيات القائمة أبداً والمتزايدة تعقداً أمام الأمان والأمن.

٢- وانتقلت الوكالة خلال الأعوام الأخيرة من كونها وكالة غير معروفة نسبياً إلى مؤسّسة موثوق بها. وفي ظلّ قيادة السيد البرادعي، واصلت الوكالة دعم أعلى المعايير في خدمة الدول الأعضاء والوفاء بولايتها. ولذا ترحّب أيرلندا بموافقة المؤتمر على إعادة تعيين السيد البرادعي.

٣- وتؤمن أيرلندا منذ أمد بعيد بفعالية المعمل المتعدد الأطراف كأفضل ضمان للسلام والأمن الدوليين. وجميع البلدان، وبخاصة البلدان الصغيرة، لها مصلحة أساسية في إرساء نظام دولي مستند إلى قواعد وإقامة مؤسّسات دولية قوية. وأيرلندا ملتزمة بتنفيذ وتقوية النظام المتعدّد الأطراف المتمثّل في معاهدات واتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار وبعالمية القواعد التي تتضمّنها هذه المعاهدات والاتفاقات. ولأيرلندا روابط وثيقة بوجه خاص مع معاهدة عدم الانتشار - وهي أكثر هذه الصكوك عالمية - التي تم وضعها عقب مبادرة اتّخذها في عام ١٩٥٨ وزير خارجية أيرلندا آنئذ، وهو السيد فرانك أيكن. وتظلّ هذه المعاهدة حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار العالمي والأساس اللازم لنزع السلاح النووي.

٤- ولقد ساور الحكومة الأيرلندية شعور عميق بخيبة الأمل إزاء حصيلة مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار السابع المعقود في أيار/مايو، الذي دار فيه حوار على نطاق واسع شمل عدداً من القضايا، من ضمنها قضايا ذات أهمية بالنسبة للعمل الجاري في فيينا، والذي أخفق – مع ذلك – في الخلوص إلى استنتاج وحيد جوهري أو توصية وحيدة جوهرية. وكانت تلك فرصة أفلتت من يد المجتمع الدولي الذي كان من المفترض أن يغتنمها لمعالجة بعض التهديدات الرئيسية التي تمس السلام والأمن العالميين وللاتفاق على تصدٍ جماعي فعّال. ومن الأفضل التصدّي للتحديات العالمية في آن معاً، ويلزم أن تظلّ الجهود الرامية إلى تقوية معاهدة عدم الانتشار وضمان الاحترام التام لجميع أحكامها تمثل الأولوية العليا في مجال نزع السلاح والانتشار.

٥- وفي أوائل الشهر الحالي، أخفق المجتمع الدولي من جديد في اجتماع القمّة الرفيع المستوى الذي عُقد في نيويورك في النهوض إلى مستوى هذه المناسبة بما يكفل جسر ما أسماه الأمين العام للأمم المتحدة الانشقاقات العميقة حول كيفية مجابهة التحدّيات القائمة حالياً. وينطوي الاتفاق الذي توصّل إليه رؤساء الدول والحكومات بشأن برنامج لإصلاح الأمم المتحدة، على عديد من العناصر المهمّة والإيجابية. بيد أنه من دواعي الشعور العميق بخيبة الأمل أن هذا الاتفاق لا يتضمّن أي شيء حول نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا عن الحاجة إلى تقوية معاهدة عدم الانتشار.

٦- ويجب ألا يتيح المجتمع الدولي لهذه النكسات أن تفضي إلى تثبيط الهمّة أو الشعور باليأس. فالتحديات التي تحدّث عنها الأمين العام لن تتلاشى بمجرد تجاهلها. وإذا ما أريد تحقيق نظام فعّال متعدّد الأطراف حقاً، وجب أن يتقدّم الجميع بمساهمات ذات مغزى في هذا الصدد. فالنظام المتعدّد الأطراف يرمي إلى التمكين من تحمل المسؤولية وتبنيها، وجميع الأطراف مسؤولة عن إيجاد حلول مشتركة وتأدية دورها في إطار تنفيذها.

٧- ومن الضروري ترجمة الدعم للصكوك المتعدّدة الأطراف إلى دعم يكفل الامتثال الفعّال لإحكام هذه الصكوك. ولذا يلزم أن يكون عنصراً رئيسياً في النظام العالمي لنزع السلاح وعدم الانتشار توفير الدعم للمؤسّسات المتعدّدة الأطراف التي تتولّى مسؤولية التحقّق من الوفاء بالواجبات والمسؤوليات.

٨- والدور الحيوي الذي يؤديه نظام ضمانات الوكالة في إطار نظام عدم الانتشار النووي العالمي يحظى بالاعتراف والاحترام على نطاق واسع. والمجتمع الدولي يعترف بأن الوكالة تتحقّق على نحو مستقلّ ومؤهّل تقنيا ونزيه من الجهود المبذولة في مجال عدم الانتشار العالمي. بيد أن الأحداث التي شهدتها الأعوام الأخيرة أظهرت بوضوح الحاجة إلى تعزيز هذا النظام. والبروتوكول النموذجي الإضافي جزء أساسي من أي نظام ضمانات فعّال وينبغي أن يكون، إلى جانب اتفاق الضمانات الشاملة، معيار التحقّق.

٩- وخلال الأعوام الماضية، عاود مجلس المحافظين تناول عدد من التحدّيات المعيّنة في مجال الانتشار. والتطوّرات الأخيرة في المحادثات السداسية الأطراف المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تبعث على الأمل في التوصّل إلى نتيجة سلمية ومُتفاوض عليها بشأن أحد أخطر التحدّيات التي واجهها نظام عدم الانتشار العالمي في الأعوام الأخيرة. وترحب حكومته بالبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر عقب الجولة الرابعة من المحادثات وتتطلّع إلى التبكير في تنفيذ الالتزامات التي قطعتها الأطراف على نفسها وإلى إرساء ترتيبات فعّالة في مجال التحقّق. وترحب أيرلندا بوجه خاص بالتزام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالعودة إلى الامتثال التام لالتزاماتها الدولية بعدم الانتشار في إطار معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك اتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة. وقال إنه يأمل في أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن القيام بأية خطوات مناقضة لغايات البيان المشترك المشار إليه.

١٠- وتشاطر أيرلندا المجلس ما يساوره من شواغل حيال البرنامج النووي الإيراني وحيال إخفاقات إيران وخروقها المتعلقة بالتزامها بالامتثال لأحكام اتفاق الضمانات الخاص بها المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار. ومن دواعي عميق الأسف أن إيران قد استأنفت تحويل اليورانيوم في مرفقها الكائن في أصفهان. وحثّ إيران على اتّخاذ خطوات ضرورية أخرى في سبيل العودة إلى الامتثال التام لالتزاماتها الرقابية وعلى أن تكون سبّاقة في العمل على تنفيذ التدابير التي طلبها المجلس في قراره المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر[١]. وقال إنه يأمل في أن تعود إيران إلى عملية التفاوض بهدف بناء الثقة اللازمة في الطبيعة السلمية الخالصة لأنشطتها النووية.

١١- أما السياسة التي دأبت عليها الحكومات الأيرلندية المتعاقبة فيما يتعلق بالطاقة النووية وإعادة المعالجة فإنها واضحة ولا لبس فيها، وتتحدّد ملامحها وفقاً لمقتضيات الاعتقاد بأن الطاقة النووية وما يرتبط بها من أنشطة تنذر بتهديد غير مقبول يمس الصحة العامة والبيئة. ولا تشاطر أيرلندا الرأي القائل بأن الطاقة النووية توفّر مصدر طاقة مستداماً أو مقبولاً بالنظر إلى المشاكل الخطيرة العديدة التي جرى تحديدها في هذا الصدد، بما يشمل ما يلي: أمان المنشآت النووية وأمنها؛ ونقل المواد النووية؛ والمشاكل التي لم يتم حسمها بشأن التصرّف في النفايات المشعّة وإعادة معالجة الوقود النووي المستهلك؛ وتلوّث البيئتين البحرية والبرّية؛ والخطر القائم أبداً المتمثّل في إمكانية وقوع حادث خطير أو حادثة خطيرة؛ وتزايد مخاطر الانتشار. ويبدو أن المقولة الحديثة المسمّاة نهضة القوى النووية تستند بصورة أساسية إلى الاعتقاد بأن الطاقة النووية تظلّ الحلّ الوحيد لمواجهة التهديد الذي ينذر به الاحترار العالمي. وترى أيرلندا أن أية منافع من المتصوّر أن تتأتّى من الطاقة النووية في مجال الحدّ من انبعاثات غازات الدفيئة تقلّ إلى حدّ كبير عن نذر مخاطرها وتهديداتها الشديدة الماسّة بالبيئة وأمان الجمهور. بيد أنه اعترف بأن بلدان أخرى لا تشاطر هذه الآراء.

---

١ الوثيقة GOV/2005/77.

١٢- وأشار إلى أن أيرلندا لم تمارس حقّها في تطوير قوى نووية، ومع ذلك فإنها تستمد منفعة كبيرة من عضويتها في الوكالة بطرائق أخرى. فهي تقدّر إلى حدّ كبير العمل الرائد الذي تضطلع به الوكالة في مجالات مثل الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وغير ذلك من التطبيقات النووية. وتقدّر كذلك الجودة العالية التي تتّسم بها بحوث الوكالة والفرصة المُتاحة لها للمشاركة في أعمال المؤتمر العام، ومجلس المحافظين، وغير ذلك من المؤتمرات والاجتماعات.

١٣- كما توفّر الوكالة الإطار اللازم للجهود التعاونية الرامية إلى أقامة وتقوية نظام دولي للأمان والأمن النوويين، يشتمل على معايير دولية استشارية، ومدونات وأدلّة، واتفاقيات دولية ملزمة، واستعراضات دولية يجريها النظراء، ونظام دولي للتأهّب والتصدّي للطوارئ. وتؤدّي الوكالة دوراً حيوياً في التهيئة لتنفيذ وتنسيق المعايير المذكورة في الدول الأعضاء، وهو ما يتطلّب منها تكملتها باتفاقات ثنائية حسب الاقتضاء. وقامت أيرلندا والمملكة المتحدة بعقد اتفاق ثنائي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في إطار المادة ٩ من اتفاقية التبليغ المبكّر.

١٤- وتبدي أيرلندا، بوصفها دولة ساحلية غير نووية، اهتماماً خاصاً بأمان شحنات المواد المشعّة التي تمرّ عبر البيئة البحرية المشتركة التي تتقاسمها مع غيرها. وبالنظر إلى المخاطر التي تنذر بها هذه الشحنات ومخاوف الجمهور حيالها، يلزم إبلاغ الدول الساحلية بصورة تامة بما يجري من عمليات نقل كهذه قرب سواحلها كي يتسنّى لها تقدير المخاطر واتّخاذ تدابير التأهّب للطوارئ على النحو الملائم. وتأسيساً على "خطة العمل بشأن أمان نقل المواد المشعّة" التي وافق عليها مجلس المحافظين في آذار/مارس ٢٠٠٤، تم عقد عدد من الاجتماعات حول هذه القضية بين الدول الساحلية والدول الشاحنة المعنية بهذا الأمر، كان أحدثها في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتعمل أيرلندا على تعزيز وتعميق هذا الحوار، بمشاركة الوكالة، وتأمل في التوصّل إلى تفاهمات مشتركة بشأن كيفية تحسين الاتصالات الحكومية الدولية المتعلقة بأمان عمليات النقل البحري. كما تشارك مشاركة نشطة في سائر الهيئات التابعة للوكالة مثل فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية.

١٥- وأيرلندا معنية بوجه خاص بالتصرّف في النفايات النووية. إن تعمّد في تصريف هذه النفايات في البيئتين البرّية والبحرية، على نحو يسبّب التلوّث في المناطق المحيطة بالبيئتين مباشرة وفيما يتعدّاها من أراضٍ واسعة على السواء، هو عمل خاطئ وخيار غير مقبول بشأن التصرّف في النفايات. وتبعاً لذلك، يرحب بالجهود الجارية فيما بين الأطراف المتعاقدة في "اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي" الرامية إلى التخلّص من التصريفات البحرية المشعّة في شمال شرق المحيط الأطلسي ويؤيّد بشدّة الاستمرار في تنفيذ "خطة العمل الدولية بشأن أمان التصرّف في النفايات المشعّة". وأضاف أنه يشعر بالتشجيع بفضل القرار الذي اتّخذه المجلس في الأسبوع المنصرم بالموافقة على "خطّة أنشطة بشأن وقاية البيئة من الإشعاعات"، ستركّز الاهتمام اللازم على حماية الحياة النباتية والحيوانية وعلى مسألة تحديد ما إذا كانت ثمة حاجة إلى تنقيح معايير الأمان القائمة أو إضافة معايير أخرى إليها، علماً بأن معايير الأمان القائمة لا تتناول في الوقت الراهن إلا الصحة البشرية.

١٦- وبالنظر للعواقب المدمّرة المحتملة المترتّبة على وقوع مواد أو معدّات أو تكنولوجيا نووية في أيدٍ غير أمينة، يلزم أن يكون الأمن النووي أولوية رئيسية لدى الوكالة. فقد أقرّ مجلس المحافظين بأن خط الدفاع الأول ضد الإرهاب النووي يتمثّل في قوّة الحماية المادية للمرافق والمواد النووية. ولذا ترحب أيرلندا بحرارة بنجاح "المؤتمر المعني بدراسة واعتماد تعديلات مُقترح إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية" الذي عُقد في تموز/يوليه. وهي تعتزم التصديق على التعديلات المذكورة بأسرع ما يمكن؛ وحثّ جميع الدول الأطراف الأخرى على أن تحذو حذو أيرلندا في هذا الصدد.

١٧- كما رحب بموافقة المجلس الأخيرة على "خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩" وأعرب عن تأييده دعوة الدول إلى المساهمة في صندوق الأمن النووي، الذي قدّمت إليه أيرلندا مساهمات طوعية بلغ إجماليها أكثر من ٠٠٠ ٨٦ يورو منذ بدايته في عام ٢٠٠٢ والذي تتوقّع أن تقدّم إليه دفعة أخرى في الأسابيع القادمة.

١٨- وقال إن أيرلندا تؤيّد تأييداً تاماً برنامج الوكالة التعاوني التقني، وبخاصة دوره في الارتقاء بمستويات الأمان في الدول المستفيدة. وتؤيّد الأنشطة المضطلع بها في المجال الواسع الذي تتّسم به التطبيقات النووية غير الكهربائية؛ وقد سدّدت كامل اشتراكها المقرّر لعام ٢٠٠٥.

١٩- وعلى الرغم من احتمال تفاوت نظرات فرادى الدول الأعضاء تجاه الأعمال التي تضطلع بها الوكالة في إطار دعائمها الثلاث، فإن لجميع الدول الأعضاء مصلحة في دعم أعمال الوكالة ومساعدتها على تأدية مهمتها الأساسية. ودور الوكالة في المساعدة على صون السلام والأمن الدوليين حيوي في الوقت الراهن بقدر ما كان حيوياً في أي وقت مضى. كما أن الوكالة عنصر مساعد مهمّ في الترويج لثقافة تشمل الأمان والأمن في إطار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وقال إن أيرلندا ستواصل الانخراط البناء مع الوكالة دعماً لما يبذله المدير العام ومعاونوه من جهود لا حدود لها.

٢٠- وقال السيد سوتيروبولوس (اليونان)، منوّهاً بمساهمة برامج الوكالة في البحوث النووية في مجالات الطب والزراعة والصناعة والتعليم، إن بلده يدعم دعماً كاملاً الوكالة التي قامت - بالتعاون مع شركاء دوليين رئيسيين مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وجهات أخرى، بالإضافة إلى مانحين رئيسيين - بتوفير تدريب وخبراء ومعدّات لمساعدة الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى استدامة تكثيف نظم إنتاج المحاصيل، وتحسين علاج السرطان، والتصدّي لمشاكل الصحة البشرية الأخرى، ومكافحة الجوع وسوء التغذية. وقد تعاونت الوكالة مع سائر المؤسّسات لتحسين وفرة الموارد المائية، التي لها تأثير بالغ على التنمية المستدامة في العالم، ولحماية البيئة الساحلية البحرية.

٢١- ويتطلّب التشغيل المأمون لمحطات القوى النووية وما يتصل بها من مرافق نووية في شتى أنحاء العالم حفظ المعارف النووية؛ وتقدّر اليونان تقديراً عالياً الإجراء الذي اتّخذته الوكالة بإيلاء أولوية رفيعة لذلك في جميع مجالات البرامج.

٢٢- وفيما يتعلق بتطوير محطات القوى النووية، تدرك اليونان الحاجة الملّحة إلى الطاقة لتلبية متطلبات العالم وتحسين نوعية الحياة بما يعود بالمنفعة على جميع الشعوب. بيد أنها تفضّل أن تركّز الوكالة على حلّ قضايا الأداء الاقتصادي، والأمن، والتصرّف في النفايات، ومقاومة الانتشار، تاركة الارتقاء بمحطات القوى النووية لفرادى الدول ذات السيادة.

٢٣- وأنشطة الوكالة في مجال الأمان والأمن النوويين هي ذات أهمية قصوى بالنسبة لليونان التي ظلّت تؤدّي على الدوام دوراً نشطاً في جميع جوانب هذه الدعامة من الدعائم التي يقوم عليها عمل الوكالة، فانضمّت إلى "شبكة التبليغ عن الحوادث المتعلقة بمفاعلات البحوث" وصادقت على جميع الاتفاقيات المتعلقة بالأمان النووي. وفي أيار/مايو، شاركت هيئة الطاقة الذرية اليونانية في تمرين دولي نظمّته الوكالة بشأن الحوادث الإشعاعية، أطلق عليه الاسم الشفري CONVEX-3.

٢٤- وتؤيّد اليونان جهود الوكالة الرامية إلى إنشاء وتعهّد نظام أمان عالمي؛ ولذا تدعم وضع معايير أمان وتقويتها بما يشمل كامل نطاق مرافق دورة الوقود، وترحب باعتماد عدد من خطط العمل، بما في ذلك "خطة العمل الدولية بشأن إخراج المرافق النووية من الخدمة". وسبق أن نُشرت عدّة تقارير أمان عن عملية الإخراج

من الخدمة، ومن المقرّر أن يُعقد في أثينا في بداية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ مؤتمر دولي كبير تنظمّه الوكالة وهيئة الطاقة الذرية اليونانية. وقال إنه يشجّع المدير العام على مواصلة ومضاعفة جهود الوكالة في مجال الأمان بغية تحقيق عملية تنفيذ معايير الأمان الصادرة عنها من جانب جميع الدول بأسرع ما يمكن وبالتعاون الوثيق مع سائر المنظمات الدولية والمتعدّدة الجنسيات.

٢٥- كما تعلق الحكومة اليونانية أهمية كبيرة على الأمن النووي. فالإرهاب الدولي في الوقت الحاضر ذو عواقب أبعد أثراً وتخطيطه أشدّ قساوة من أي وقت مضى، حيث يبدي الفاعلون على غير صعيد الدولة استعدادهم لشنّ هجمات على أي هدف. وسبق لليونان أن قدّمت مساهمة مالية إلى صندوق الأمن النووي ومساهمات عينية منها، على سبيل المثال، ثلاث حلقات دراسية حول قضايا الأمن يجري عقدها في أثينا، في تشرين الثاني/نوفمبر، بدعم من الوكالة والاتحاد الأوروبي. وستتضمّن المواضيع في هذا الصدد التدريب على معدّات كشف متقدّمة لغرض مكافحة الاتّجار غير المشروع. وتدعم اليونان دعماً كاملاً جميع أنشطة الوكالة المتعلقة بالحماية من الإرهاب النووي وترى أمراً أساسياً تعاون الوكالة مع "لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن"، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومكتب الشرطة الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي. كما وقّعت على التعديلات التي وافق عليها "المؤتمر المعني بدراسة واعتماد تعديلات مُقترح إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية" الذي عُقد في تموز/يوليه، وهي بصدد التصديق على هذه التعديلات.

٢٦- وقال إنه يقدّر القيمة العالية لحصيلة "المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي" الذي عُقد في لندن، في آذار/مارس ٢٠٠٥، بهدف تحقيق أمن شامل والقضاء على المخاطر الشديدة الناجمة عن المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى على النطاق العالمي حيث إنها تنذر بتهديد يمس المجتمع الدولي، بما في ذلك المخاطر الشديدة الناجمة عن حصول الفاعلين على غير صعيد الدولة على أسلحة دمار شامل من أجل تحقيق أغراضهم الشرّيرة.

٢٧- وترحب اليونان باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء "الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، التي تشكّل خطوة حيوية إلى الأمام. وترى أن تنفيذ هذه الاتفاقية سيحول دون فوز الجماعات الإرهابية بإمكانية الوصول إلى أفتك الأسلحة التي عرفتها البشرية وسيقوّي الإطار القانوني الدولي في مكافحة الإرهاب.

٢٨- وفي العام المنصرم، قامت هيئة الطاقة الذرية اليونانية، بالتعاون مع الوكالة والجمارك اليونانية وفي إطار برنامج خط الدفاع الثاني التابع لوزارة الطاقة في الولايات المتحدة، بتركيب أحدث أجهزة التكنولوجيا عند الحدود اليونانية لكشف الاتّجار غير المشروع بالمواد المشعّة والمواد النووية. وتعلّق الحكومة اليونانية أهمية كبيرة على استدامة هذا المشروع الواسع النطاق وقد خصّصت قدراً كبيراً من الأموال لهذا الغرض. ويتوافر لدى جميع السلطات اليونانية المعنية العاملون والبنية الأساسية التقنية بما يلزم لدعم البرنامج المذكور. وتساهم هيئة الطاقة الذرية اليونانية حالياً بما لديها من خبرة فنية لضمان سلاسة تشغيل النظم ذات الصلة وقد اضطلعت بالمسؤولية بشأن توفير تدريب مستمر لضباط الجمارك بالإضافة إلى توفير صيانة ومعايرة المعدّات التي تم تركيبها.

٢٩- وكما أظهرت الأعوام القليلة الماضية، فإن نظام عدم الانتشار النووي مُجهد باستمرار بفعل العمل على جبهات متعدّدة، وذلك لأسباب شتى. فإخفاق مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٥، وعدم إحراز أي تقدّم جوهري في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح، والتهديد الماثل في الإرهاب النووي، وحالات عدم الاستقرار الإقليمي هي من بين الأسباب التي تثير القلق. ونظام عدم الانتشار، وهو إحدى المسؤوليات الرئيسية المسندة إلى الوكالة، يتطلّب اتّخاذ إجراءات تصحيحية عاجلة ودعماً كاملاً بما يكفل كذلك تقويته أكثر فأكثر.

٣٠- وتعيد اليونان تأكيد التزامها القوي بإرساء نظام عدم انتشار عالمي وكذلك دعمها دور الوكالة في مجال التحقّق. ويقتضي التحقّق الذي يُعوّل عليه - وهو ذو أهمية قصوى في كبح انتشار الأسلحة النووية - جعل اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية عالمية النفاذ حتى يكون بوسع الوكالة إجراء جميع أنشطة التحقّق والتقييم اللازمة. والتطبيق العالمي هذا سيوفّر توكيدات بشأن استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وفقاً لمبادئ معاهدة عدم الانتشار ونظام الوكالة الأساسي وسيعزّز، بالتالي، السلام والأمن والازدهار.

٣١- ويؤيّد بلده أهداف "المبادرة الخاصة بتأمين الانتشار" والمبادئ المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ بشأن تحسين التعاون الإعلامي، ويؤيّد تأييداً كاملاً الجهود الجاري الاضطلاع بها من أجل زيادة فعّالية نظام المراقبة التابع لمجموعة المورّدين النوويين.

٣٢- وتشارك اليونان حالياً في برنامج تحويل وقود مفاعل البحوث طراز GRR-1. وقد اكتمل التحويل وأخذ المفاعل يعمل بوقود اليورانيوم الضعيف الإثراء. وسيتم قريباً إعادة جميع كميات وقود اليورانيوم الشديد الإثراء المستهلك إلى الولايات المتحدة.

٣٣- وينبغي ألا يكون تطوير الطاقة النووية، وبخاصة تطوير التكنولوجيات الحسّاسة، إلا للأغراض السلمية وينبغي ألا تُستخدم عملية التطوير هذه كأداة لتعزيز الهيبة الوطنية أو كذريعة للتوسّع العسكري على الصعيد الوطني بحجة عدم الاستقرار الإقليمي. ومن شأن الطموحات العسكرية النووية في هذا الصدد أن تخدم الغرض النقيض بالضبط. وينبغي إقامة العلاقات الدولية على أساس الفهم المتبادل والحوار المتعدّد الأطراف واتّباع الأساليب الدبلوماسية الراسخة.

٣٤- ولذا ترحب اليونان بمبادرة المدير العام بإنشاء فريق خبراء لدراسة سبل ووسائل فرض المراقبة المتعدّدة الأطراف على التكنولوجيا النووية الحسّاسة. وقد عرض هذا الفريق فعلياً في بداية العام نتائج أعماله؛ وتبقّى أن تناقش الدول الأعضاء تلك النتائج بأسرع ما يمكن. وهذه القضية هي واحدة من الأسباب الرئيسية لعدم الاتفاق بين من يملكون التكنولوجيا الحسّاسة ومن لا يملكونها، ومن الأساسي والملّح جداً التوصّل إلى تفاهم مشترك بشأنها.

٣٥- وتؤيّد اليونان مبدأ إنشاء "لجنة استشارية معنية بالضمانات والتحقّق"، حسبما وافق مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بهدف تقوية أنظمة الوكالة الرقابية. وهي تتطلّع إلى المشاركة في هذه اللجنة.

٣٦- وقال إن بلده جهة مانحة، وبدرجة أقل جهة متلقّية للمساعدة التقنية في آن معاً؛ لذا فهو يقدّر تماماً مساهمة هذه المساعدة في تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية والرقابية على النطاق العالمي بما يعود بالمنفعة على الدول الأعضاء المشاركة وذلك من خلال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات. وتساهم اليونان بكامل حصّتها في صندوق التعاون التقني، وتساعد الوكالة عن طريق توفير تدريب للحاصلين على منح دراسية من الوكالة، وتوفير خبراء، واستضافة ودعم المناسبات في إطار برنامج الوكالة التعاوني التقني.

٣٧- وأصبحت هيئة الطاقة الذرية اليونانية – بعد النجاح في تنظيم دورة الوكالة لخريجي الجامعات بشأن الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر المشعّة في عام ٢٠٠٣ - مركز تدريب إقليمياً في هذا المجال، وستواصل تنظيم هذه الدورة على أساس منتظم.

٣٨- ويُعدّ التعاون التقني دعامة أساسية لأنشطة الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي. وتدعم اليونان كل تدبير يرمي إلى ضمان أن تحقّق مشاريعها منافع ذات مغزى ومستدامة للدول الأعضاء. بيد أن التخطيط البرنامجي يجب أن يظلّ من اختصاص فرادى الدول الأعضاء التي يجب، بدورها، أن تكفل توافر

الدعم الحكومي القوي للمشاريع التي يتم اختيارها. ويلزم أن تكوّن مشاريع التعاون التقني شبكة شراكات تُنشأ في المقام الأول بين الوكالة ودولها الأعضاء، على أن تضمّ أيضاً شركاء من سائر المؤسّسات الحكومية، والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمانحين في القطاع الخاص. وينبغي أن تركّز هذه الشراكات على وضع العلوم والتكنولوجيا المتقدّمة موضع العمل بما يلبّي الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية.

٣٩- وقالت السيدة وجيفاردانى (سري لانكا) إن بلدها يعلّق أهمية كبيرة على ولاية الوكالة وعلى جميع مجالات عملها، مثل تطوير وتطبيق الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ونقل التكنولوجيا، ولأنشطة الرقابية وأنشطة التحقّق، ومعايير الأمان النووي. وبوصفها دولة عضواً نامية، استفادت سري لانكا بوجه خاص من أنشطة الوكالة التعاونية التقنية التي ساهمت مساهمة جوهرية في رفاه ملايين الناس في سري لانكا وأجزاء أخرى من العالم وفي تحسين أوجه حياتهم. وأضافت قولها إنها تشجّع على توفير تمويل وافٍ لتلك الأنشطة ومراعاة تكافؤ التركيز عليها.

٤٠- وأشارت إلى أن تقرير الوكالة السنوي لعام ٢٠٠٤ حدّد الخطوط العريضة للأنشطة المضطلع بها على ضوء خلفية شملت تطوّرات عالمية أفضت إلى تحدّيات ضخمة وفرص وافرة أمام الوكالة. وجرى تنفيذ أعمال مهمّة في إطار ترويج الطلب على القوى النووية وتلبية الطلب المتنامي عليها؛ ويشكّل ما لدى البلدان النامية في الوقت الحاضر ٦٠% من المفاعلات الجديدة قيد التشييد. غير أنه برغم إقرارها بتنامي الاهتمام بالقوى النووية، بما في ذلك قيمتها الاقتصادية المحتملة ومنافعها البيئية في إطار بروتوكول كيوتو، تشعر سري لانكا بالقلق حيال مخاطرها الممكنة من زاوية الأمان وحيال أبعادها من زاويتيْ الأمن والانتشار.

٤١- وتعلّق سري لانكا أهمية خاصة على العمل المضطلع به لزيادة قدرات الدول الأعضاء على تطوير وتطبيق العلوم النووية في مجالات مثل الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والبيئة، والتطبيقات الصناعية. وهذا البعد المهمّ من عمل الوكالة في سري لانكا يشكّل تكملة لأهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلدها.

٤٢- وقالت إنها ترحب بمواصلة التركيز على الأمان النووي وتعهّد إطار عالمي متّسم بالفعّالية والشفافية بشأنه بحيث يستند إلى بنية أساسية وطنية قوية للأمان. وتقر سري لانكا بأوجه الترابط القائمة بين الأمان النووي والأمن النووي والضمانات. وعلى ضوء الحقائق العالمية والتهديد الماثل في الإرهاب النووي، فإنها تدعم أنشطة الوكالة المتعلقة بالأمن النووي وترحب بخطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. فالأمن النووي مسألة ذات صلة بجميع الدول، وهي لا تقتصر على الدول التي لديها برامج نووية كبيرة. وتؤيّد سري لانكا تقوية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية عن طريق إدخال التعديلات المعتمدة في تموز/يوليه عليها، وترى أيضاً أن المساعدة التي تقدّمها الوكالة فيما يتعلق باتفاقية التبليغ المبكّر تعود بمنفعة عملية على الدول الأعضاء.

٤٣- وقالت، فيما يتعلق بالاستنتاجات الرقابية التي خلصت إليها الوكالة لعام ٢٠٠٤، إنها تلاحظ أن الضمانات تُطبّق في ١٥٢ دولة وأنه في الدول التي أخفقت في تقديم تقارير إلى الوكالة عن النشاط النووي، يجري العمل على اتّخاذ إجراءات تصحيحية والتحقّق بشأنها يحرز تقدّماً.

٤٤- ويظلّ برنامج التعاون التقني بعداً رئيسياً لشراكة سرى لانكا مع الوكالة، وقالت إنها تشعر بالتشجيع نتيجة لازدياد موارد صندوق التعاون التقني في عام ٢٠٠٤. ونوّهت ببدء عملية إعادة هيكلة واسعة النطاق لإدارة التعاون التقني في عام ٢٠٠٤، بالاقتران مع استعراض شامل لدورة برنامج التعاون التقني. وهي تتطلّع

إلى نجاح اكتمال عملية إعادة الهيكلة هذه التي ستزيل أوجه عدم التيقّن التي يمكن أن تؤثّر سلباً في العمل الجوهري للبرنامج.

٤٥- وأشارت إلى أن التقرير السنوي يسلّط الضوء على حدوث تغيير مهمّ في مساهمات الدول الأعضاء المالية بالتزامن مع الاستعاضة عن التكاليف البرنامجية المقرّرة الاسترداد بتكاليف المشاركة الوطنية. فقد جرى تنفيذ هذا التغيير على أساس تجريبي وسيتم استعراض مدى فعّاليته. ويلزم ضمان ألا يكون لاشتراط سداد تكاليف المشاركة الوطنية قبل تنفيذ المشاريع تأثير سلبي على تنفيذ مشاريع التعاون التقني.

٤٦- ونوّهت بأن سري لانكا قد سدّدت تكاليف المشاركة الوطنية الخاصة بها بالكامل في بداية العام في أعقاب كارثة تسونامي التي وقعت في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ونجحت هيئة الطاقة الذرية في سري لانكا في المحافظة على سلامة أرصدة المصادر المشعّة وأجهزة التشعيع الموجودة ضمن المناطق التي تضرّرت بكارثة تسونامي.

٤٧- وفي عام ٢٠٠٤، انخفض معدل تنفيذ برنامج التعاون التقني مقارنة بالأعوام السابقة. وينبغي دراسة السبب الذي أدّى إلى هذا الانخفاض لتمكين الأمانة من المحافظة على مستويات تنفيذية أعلى.

٤٨- واستفادت سري لانكا استفادة ملموسة من برنامج التعاون التقني بحصولها على القدرة اللازمة لاستخدام التكنولوجيا النووية في مجالات الصحة والزراعة والصناعة. فقد جرى اختيار مشاريع تفي بمقتضيات المعيار المركزي ولها تأثير عالي المستوى على التنمية الاجتماعية-الاقتصادية، حيث تتناول قضايا معينة مثل تحسين جودة خدمات العلاج الإشعاعي التي تُوفَّر في المستشفيات الخاصة بعلاج السرطان، وتشخيص الأمراض المعدية الخطيرة من خلال استخدام التقنيات التشخيصية الجزيئية، وتقدير مدى تلويث المبيدات الحشرية المياه السطحية والمياه الجوفية بما يكفل استخدام الكيميائيات الزراعية استخداماً حكيماً، وأمان وصمود السدود التي تُبنى في سري لانكا لأغراض الريّ وتوليد القوّة الكهربائية المائية.

٤٩- كما أقامت سري لانكا شراكة مع الوكالة بشأن تشخيص السرطان وعلاجه، وهي تقدّر جهود الوكالة في تطوير برنامج العمل من أجل علاج السرطان لمساعدة الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية سليمة لمكافحة السرطان. والشراكة الاستراتيجية القائمة بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية هي الأخرى مهمّة بالنسبة لحشد الأموال وضمان قدر أكبر من المصداقية لأنشطة الوكالة في مجال علاج السرطان.

٥٠- والجهود المتواصلة التي تبذلها الوكالة في سبيل تحسين اعتماد المعاهد النووية على الذات واستدامة هذه المعاهد من خلال التعاون التقني الإقليمي تنسجم مع سياسات هيئة الطاقة الذرية السريلانكية، والمعهد الوطني المسؤول عن العلوم والتكنولوجيا النووية، وبؤرة الاتصال لبرامج الوكالة. وأمكن الهيئة المذكورة أن تدرّ مبلغاً تتراوح نسبته بين ٥٠% و ٦٠% من نفقات تشغيلها في عام ٢٠٠٤.

٥١- وتقدّر سري لانكا الجهود التي تبذلها الوكالة في سبيل تحسين البنية الأساسية للوقاية من الإشعاعات وللتصرّف في النفايات. فقد شاركت سري لانكا في البرنامج ذي الصلة منذ استهلال المشروع النموذجي الأقاليمي الأصلي – أي المشروع INT/9/143 - في عام ١٩٩٤، وفي المشاريع النموذجية الإقليمية اللاحقة. وحقّقت المعلمين الأولين المحدّدين للمشروع. وفيما يتعلق بالمعالم ٣ إلى ٥، جرى تحديد مدى الحاجة إلى مواصلة المساعدة بشأنها، وتقدّر سري لانكا قيام الوكالة بدراسة توفير مزيد من الدعم لهذا الغرض.

٥٢- وأصبحت سري لانكا طرفاً في الاتفاق التعاوني الإقليمي في عام ١٩٧٦ وشاركت مشاركة نشطة في برامج هذا الاتفاق التي لها تأثير فعّال في إنشاء برامج وطنية بشأن استخدام التكنولوجيا النووية في مجالات

تأتي في مقدمتها القطاعات الصحية والزراعية والصناعية. وجرى تطوير برامج عديدة – وضعت بداية من خلال الاتفاق التعاوني الإقليمي - في صلب برامج وطنية، وذلك عن طريق التعاون التقني الذي تضطلع به الوكالة وبدعم من الحكومة السريلانكية التي توخّت المنفعة لشعبها. وسري لانكا تدعم بقوّة نهج الوكالة الرامي إلى تعزيز التعاون الإقليمي. كما يؤمن أعضاء وفدها بأن الاتفاقات التعاونية الإقليمية هي آليات فعّالة يمكن من خلالها تناول القضايا العابرة للحدود في مجالي الأمان والأمن.

٥٣- وفي الختام، تعيد سري لانكا تأكيد تعاونها ودعمها الكاملين لجهود الوكالة الرامية إلى تعزيز السلام والتنمية والازدهار من خلال استخدام التطبيقات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية استخداماً فعّالاً.

٥٤- وقال السيد كيراكوسيان (أرمينيا)، ملاحظاً تنامي طلب المجتمع الدولي على تقوية نظام عدم الانتشار، إنه كثيراً ما أعلن بلده التزامه بالمبادئ التي تنصّ عليها المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وبعدم الانتشار. وقيام بلده في العام السابق بالتصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص به لهو دليل صريح على نهجه الجدّي حيال التعاون مع الوكالة. كما أن انضمامه إلى جهود المجتمع الدولي المشتركة في مكافحة الإرهاب قد تجلّت في قيام رئيس وزراء أرمينيا مؤخراً بالتوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٥٥- وشهدت التشريعات الوطنية الأرمينية في الميدان النووي تحسّناً ملموساً. فقد اعتمدت الجمعية الوطنية عدداً من الإصلاحات لقانونها الوطني بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية الهدف منها الارتقاء بأمان وأمن محطة القوى النووية الأرمينية المقامة في ميتسامور وبنظام التحقّق. كما وقّعت أرمينيا على التشريع الختامي الذي وضعه المؤتمر المعني بإدخال تعديلات على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛ وهو يجتاز عملية التصديق عليه. وتولي حكومة أرمينيا اهتماماً كبيراً بالحماية المادية لمحطة ميتسامور: فقد أوفدت بعثة من جانب "الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية" إلى هذه المحطة وسيكون تقريرها جاهزاً بحلول نهاية عام ٢٠٠٥. وستتّبع السلطات الأرمينية التوصيات التي ستُقدّم في التقرير المذكور وستتّخذ ما يلزم من إجراءات للارتقاء بالحماية المادية للمحطة.

٥٦- ومن المقرّر إيفاد بعثة تابعة لـ"فرقة استعراض أمان التشغيل" إلى أرمينيا بحلول نهاية العام. وتأمل أرمينيا في أن تضع، بالتعاون مع الوكالة، الصيغة النهائية لتقريرها، بما يشمل جميع الاستنباطات والتوصيات، في عام ٢٠٠٦.

٥٧- وتزور محطة القوى النووية الأرمينية مختلف البعثات وأفرقة التفتيش التي يزيد متوسط عددها على ٣٠ كل عام. وقدّمت أرمينيا تقريراً عن المحطة إلى الاجتماع الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي. واعتُبر التقييم الذي أجري لأمان وأمن محطة ميتسامور مرضياً وجرى تقديم عدّة توصيات ستؤخذ في الحسبان خلال تشغيل المحطة مستقبلاً. وستواصل أرمينيا تعاونها مع الوكالة بطريقة متّسمة بالشفافية والانفتاح.

٥٨- وكانت أحد أهم الأحداث التي شهدها العام زيارة المدير العام لأرمينيا. فقد التقى الرئيس ورئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الطاقة. كما زار محطة ميتسامور ومركز علاج الأورام. وكانت المناقشات التي دارت في هذه اللقاءات صريحة وبناءة وفعّالة. وأعربت السلطات الأرمينية عن عميق ارتياحها للتعاون مع الوكالة. وأكّد المدير العام أن أمان محطة ميتسامور هو أهم القضايا المطروحة وأنه تلزم أموال إضافية من أجل التمكّن من مواصلة الارتقاء بأمانها. وقد وعد بالتماس أموال إضافية خارجة عن الميزانية لهذا الغرض.

٥٩- وكان مستقبل السياسة الوطنية للطاقة أحد المواضيع الرئيسية التي تناولتها المناقشات. وقال كل من الرئيس ورئيس الوزراء إن القوى النووية لها أهمية بالغة بالنسبة لأرمينيا لأنها توفّر إمدادات نسبتها ٤٠% تقريباً من الطلب الفعلي على الطاقة، وهو بالتالي ما يجعل البلد مستقلاً نسبياً من حيث إمدادات الطاقة. كما أن محطة ميتسامور للقوى النووية ذات أهمية إقليمية حيث إنها ستكون قادرة على توفير الإمدادات للبلدان المجاورة التي تعاني من أوجه نقص في الكهرباء.

٦٠- بيد أنه بسبب عدم استقرار الوضع السياسي في المنطقة، لا يسع أرمينيا أن تعوّل على إمدادات وقود لمحطاتها الحرارية على نحو لا ينقطع، وعلى استخدام طاقتها الكهربائية المائية، بما لا يمكن أن يغطّى - وفقاً لأكثر السيناريوهات تفاؤلاً – سوى ٢٥% من الطلب الوطني. فقد أظهرت التقديرات الأولية أنه، استناداً إلى تواصل نموّ الناتج الوطني الإجمالي ومعدلات الاستهلاك الحالية، ستحتاج أرمينيا من القوى في عام ٢٠٢٠ إلى أربعة أضعاف ما تحتاجه حالياً. ولذا يجب أن تنظر جدياً في إمكانية تشييد محطة قوى نووية جديدة - وذلك هدف ينسجم تماماً مع استنتاجات "المؤتمر الوزاري الدولي المعني بالقوى النووية في القرن الحادي والعشرين"، المعقود في باريس، الذي أكّد تسارع نموّ الطلب على الطاقة بالتزامن مع الحرص على أمن إمدادات الطاقة. وقد وعد المدير العام تقديم مساعدة الوكالة بشأن دراسة الجدوى المتعلقة بتشييد محطة جديدة.

٦١- وتشعر أرمينيا بالامتنان لإدارة التعاون التقني لتقديمها مساعدة مستمرة في مختلف المجالات. فهي تقوم، على وجه الخصوص، بتقديم مساعدة ذات أهمية إلى مركز علاج الأورام. ويُتوقّع البدء في مشروع متابعة في هذا الصدد في فترة عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وسيكون لدى أرمينا، بعد انتهاء هذا المشروع، خدمة طبية لمواطنيها كاملة التجهيز. ويتمثّل مجال مهمّ آخر للتعاون التقني في تقوية الوكالة الرقابية الوطنية الأرمينية التي توفّر نظام تحقّق قوياً ومستقلاً يشمل محطات القوى النووية والمصادر المشعّة.

٦٢- ويشعر بلده بعميق الارتياح لتعاونه الثنائي مع سائر الدول الأعضاء. فالولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وسلوفاكيا، والجمهورية التشيكية، والاتحاد الروسي، وبلغاريا هم شركاء ثابتون. وبفضل المساعدة المقدّمة من هذه الدول، جرى الاضطلاع بمشاريع للارتقاء بأمان وأمن محطة ميتسامور للقوى النووية. وأعرب عن أمله في استمرار هذا التعاون.

ثم تولّت الرئاسة السيدة وجيفارداني (سري لانكا)، نائبة الرئيس.

٦٣- وقال السيد تشونغ (سنغافورة) إن معاهدة عدم الانتشار تظلّ أساس نظام عدم الانتشار العالمي وأكّد أهمية كل من التنفيذ التام وغير الانتقائي لأهدافها، والاستخدام السلمي للطاقة النووية، ونزع السلاح النووي.

٦٤- وأضاف أنه خلال السنوات القليلة الماضية، واجهت معاهدة عدم الانتشار تحدّيات خطيرة سلطّت الضوء على ضرورة تدعيمها بنظام ضمانات قوي. وثمة في الوقت الراهن احتمال شديد ينذر بالانتشار النووي، بالنظر إلى اكتشاف شبكة معقّدة وسرية لعمليات الشراء النووي؛ وانتشار المعارف النووية وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا الحسّاسة؛ والتعقيدات التي يمكن أن تنشأ من الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وفي حين تكفل الوكالة الحقّ في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، من الضروري أيضاً أن تضمن أن يُمارس هذا الحقّ على نحو يمتثل لالتزامات الدول بعدم الانتشار بموجب المادة الثانية من معاهدة عدم الانتشار.

٦٥- ويتوجّب على الوكالة أن تؤدّي دوراً محورياً في مكافحة الانتشار النووي ويلزم أن تظلّ قادرة على التصدّي للتحدّيات المستجدّة في إطار ولايتها. ولذا ترحب سنغافورة بقيام مجلس المحافظين بإنشاء "لجنة استشارية معنية بالضمانات والتحقّق". كما توافق على أن يكون البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة

المعيار الجديد للتحقّق الرقابي كي يعمل على تقوية نظام عدم الانتشار. ووقّعت سنغافورة بروتوكولها الإضافي في ٢٢ أيلول/سبتمبر معبّرة بذلك عن التزامها القوي بعدم الانتشار. وهي تؤيّد قرار المجلس الذي يفوّض المدير العام الدخول في مفاوضات مع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة من أجل إدخال تعديلات على بروتوكولاتها هذه، والذي يُوجب على الوكالة ألا تعقد سوى بروتوكولات كميات صغيرة بصيغتها المعدّلة مع الدول التي يحقّ لها ذلك من الآن فصاعداً.

٦٦- كما يلزم أن تقوم الدول نفسها بتعزيز التعاون الدولي الرامي إلى مكافحة الانتشار النووي. وتؤيّد سنغافورة التنفيذ الكامل والفعّال لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ الذي يدعو - من بين ما يدعو إليه – الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تعزيز ضوابطها الداخلية ومضاعفة تعاونها ضدّ انتشار أسلحة الدمار الشامل. وبرغم ضرورة أن تكون قاعدة تعدّدية الأطراف الملزمة قانوناً هي أساس نظام عدم الانتشار العالمي، فإن المبادرات الأخرى القائمة على تعدّد البلدان مثل "المبادرة الخاصة بتأمين الانتشار" هي عناصر ذات أهمية فيما يُبذل من جهود دولية لمكافحة الانتشار.

٦٧- وكان مجلس المحافظين قد تناول خلال الأعوام القليلة الماضية عدّة حالات تثير القلق من زاوية الانتشار. ففي ٢٤ أيلول/سبتمبر، اعتمد المجلس قراراً بشأن إيران. وحثّ هذا البلد على الانصياع لدعوات المجلس وأعرب عن أمله في أن يعود إلى عملية الحوار ويحلّ المسائل المعلّقة في إطار هذا القرار.

٦٨- وقال إن البيان المشترك الصادر بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي تمخّض عن المحادثات السداسية الأطراف التي عُقدت في بيجين، هو خطوة مهمّة إلى الأمام. فالصبر الذي تحلّت به الأطراف المعنية ومثابرتها وإرادتها السياسية كانت العناصر الرئيسية لهذه الحصيلة. وترحب سنغافورة باعتماد البيان المشترك، وهي تشجّع على مواصلة إحراز تقدّم بشأن تنفيذه.

٦٩- وثمة اتّجاه واضح نحو استخدام القوى النووية في العالم النامي، لا سيما في آسيا، بالتزامن مع تزايد الاحتياجات من الطاقة. ولذا يلزم التركيز بشدّة على فعّالية نظم الأمان والأمن النوويين. وتثني سنغافورة بقوّة على جهود الوكالة الرامية إلى تعزيز الانضمام إلى معايير الوكالة ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالأمان وتؤيّد بشدّة تلك الجهود. وحثّ الدول الأعضاء على الاستفادة على نحو فعّال من خدمات الوكالة لاستعراض الأمان وسائر ما تقدّمه من أشكال المساعدة في سبيل رفع مستوى معايير الأمان ودعم ثقافة فعّالة للأمان النووي. وتقع على عاتق الدول مسؤولية إرساء بنى أساسية رقابية من شأنها أن تدعم نظماً وطنية يُعوّل عليها للأمان النووي.

٧٠- وبرغم أن المسؤولية الوطنية المتعلقة بضمان الأمان النووي تظلّ في نهاية المطاف واقعة على الدول، فإن عواقب التداعيات الإشعاعية العابرة للحدود تجعل من الأمان النووي إلى حدّ كبير جداً مثار قلق يتجاوز الحدود الوطنية. وأكّد أهمية توافر القدرات على التأهّب للطوارئ العابرة للحدود، بما في ذلك التعاون الإقليمي الملائم. ومن الضروري أيضاً أن تتضمّن هذه الجهود الجوانب المتعلقة بالإرهاب الإشعاعي.

٧١- وقال إن سنغافورة تدعم دعماً راسخاً أنشطة الوكالة للتعاون التقني وقد دأبت على المساهمة بكامل حصّتها في صندوق التعاون التقني. ويسرّه أن برنامج التعاون التقني قد اتّسع نطاقه وأدخل تحسينات على إدارته مشاريع المساعدة التقنية وتنفيذها. والنهج الموجه نحو تلبية الاحتياجات الذي تعتمده الوكالة بالاشتراك مع الدول الأعضاء يستهدف الشواغل الخاصة التي تحدّدها الدول الأعضاء مع محافظته على تحقيق المستوى الأمثل لموارد الوكالة المالية. وتتطلّع سنغافورة إلى مواصلة التعاون مع الوكالة في إطار مبادرات التعاون التقني الثنائية وتدعم قيام الوكالة بترويج مشاريع التعاون التقني الإقليمية.

٧٢- وسنغافورة دعمت وستظل تدعم العمل الذي يضطلع به كل من المدير العام والوكالة في إطار دعائم الوكالة الثلاث جميعها بشأن تعزيز الأمان والأمن النوويين، والتطبيقات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية، وبشأن التحقّق والضمانات في المجال النووي. وحثّ جميع البلدان على توفير تعاونها الكامل للوكالة وعلى الامتثال لالتزاماتها على نحو تام ومتّسم بالشفافية.

٧٣- وقال السيد أمها (أثيوبيا) إن بلده منخرط في عدد من المشاريع الوطنية والإقليمية التي تطبّق تقنيات نووية بهدف معالجة مختلف مشاكل التنمية الاجتماعية-الاقتصادية في مجالات الزراعة (مثل تحسين سلالات المحاصيل، والإنتاجية والصحة الحيوانيين)؛ والصحة البشرية (مثل الطب النووي، والعلاج الإشعاعي، ومقاومة العقاقير في مكافحة أمراض السل والملاريا والإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)؛ وإدارة الموارد المائية؛ وإجراء الاختبارات غير المتلفة؛ وتخطيط الطاقة؛ والتجهيز النووي؛ والوقاية من الإشعاعات. وقد ارتفع عدد المشاريع الوطنية الفعّالة من ثلاثة مشاريع في فترة عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ إلى خمسة مشاريع في فترة عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ، بل إن هذه المشاريع أظهرت تحولاً ملموساً من حيث محتواها وعمقها أيضاً. وكقاعدة عامة، عملت أثيوبيا - في إطار تعاونها التقني مع الوكالة – على اتّباع نهج يركّز على مجالات وثيقة الصلة بأهداف التنمية الاجتماعية-الاقتصادية. والجهود الدؤوبة التي بذلها موظفو الوكالة الذين قاموا بعمل شاق في اتجاه تطوير التعاون التقني بين إثيوبيا والوكالة على نحو إيجابي ستفضي إلى نتائج مجزية في إطار المجالات المحدودة العدد التي تم اختيارها وفق أسس واقعية.

٧٤- فقد استُهلّ في عام ١٩٩٧ بمقتضى التزامات جدّية من جانب الحكومة الإثيوبية والوكالة على السواء المشروع الرامي إلى استئصال ذباب تسي تسي من وادي الصدْع الجنوبي في إثيوبيا باستخدام نهج المكافحة المتكاملة للآفات على نطاق مناطق شاسعة، وذلك بمشاركة واسعة من المجتمع المحلّي وبدعم تقني من الوكالة. ويتمثّل مكوّنا المشروع الرئيسيان في إنشاء مصنع يُدار مركزياً لإنتاج الحشرة العقيمة وعمليات ميدانية فعلية تشتمل على مراقبة طوائف الذباب يليها استئصال هذا الذباب في نهاية المطاف. وبرغم ضخامة التزام كلا الطرفين، فإن كون المشروع ذا طابع تجريبي ودراسي يعني أن ثمة تحدّيات جمة تواجه عملية التنفيذ. بيد أن المشاكل التي تُواجه في هذا الصدد لم تعمل إلا على زيادة تصميم إثيوبيا على جعل المشروع حقيقة واقعة. فقد عقدت الحكومة الإثيوبية مع مصرف التنمية الأفريقي لهذا الغرض اتفاقاً أمده ست سنوات يشتمل على تقديم قرض ومنحة يزيد مجموعهما على ١٤ مليون دولار أمريكي، وذلك تدبير يبيّن أن العمل جار على معالجة مشكلة متّسمة بأرفع أولوية.

٧٥- وفي مجال الصحة البشرية، أفلحت إثيوبيا في بناء بنية أساسية متواضعة لخدمات الطب النووي والعلاج الإشعاعي من خلال تعاونها مع الوكالة. بيد أن عدم وجود سوى كاميرا جيمية واحدة مجدّدة تؤدي لها الخدمات طوال ٢٠ عاماً تقريباً فضلاً عن آلة قديمة تعمل بالكوبالت-٦٠ تخدم شعباً يزيد تعداده على ٧١ مليون نسمة يبيّن أنه ما زالت ثمة مسافة طويلة نحو تحقيق الأهداف.

٧٦- وانتقل إلى مجال إدارة الموارد المائية، فقال إن إثيوبيا معروفة بكونها "البرج المائي" لشمال شرق أفريقيا. وبالتالي فإن من المفارقات أن البلد يعاني من تكرار الجفاف، ومن المجاعة التي تتسبّب بها شحّة المياه بصورة أساسية. والأراضي الواطئة التي تشكّل جزءاً كبيراً من البلد تعتمد إلى حدّ بعيد على موارد المياه الجوفية لتوفير إمدادات المياه اللازمة للاستهلاك المحلّي وللأغراض الزراعية أيضاً. ونتيجة لعدم دقّة دراسة وتوثيق الطاقة الكامنة في موارد المياه الجوفية ظهرت مشاكل أمام استغلال المياه الجوفية على نحو اقتصادي ومستدام، علماً بأن ذلك أيضاً هو- في بعض المناطق الجافة - الخيار الوحيد القابل للتطبيق لغرض تلبية الطلب المتنامي على مياه الشرب. ومكّن التعاون التقني بشأن تطبيق التقنيات النظيرية في إدارة موارد المياه الجوفية

من بناء قدرات أساسية وإنتاج بيانات نظيرة ذات فائدة. وتتمثّل قصص نجاح رئيسية في هذا الصدد في إنشاء مختبر للهيدرولوجيا النظيرية في جامعة أديس أبابا، وقاعدة بيانات وطنية للمياه الجوفية بما يشمل وضع استمارات فضلاً عن أساليب ميدانية موحّدة لجمع البيانات، وتدريب العاملين. وقيام الوكالة بتقديم الدعم على شكل توفير معدّات وخبراء ومنح دراسية وتحاليل للبيانات هو موضع تقدير بالغ من جانب الحكومة الإثيوبية.

٧٧- وتستفيد إثيوبيا أيضاً من المشاريع الإقليمية المدعومة من الوكالة. ويجري إنتاج بيانات مفيدة كما يجري تسجيل نتائج مشجّعة في مجالات التحسين الطفري للمحاصيل المحلّية، وتحسين إنتاج الألبان واللحوم، والاستخدام العادل لموارد حوض النيل المائية المشتركة، وتخطيط الطاقة، وإجراء الاختبارات غير المتلفة، والكشف الجزيئي لمقاومة العقاقير المستخدمة في علاج الملاريا والسلّ، ودراسة التدخّلات التغذوية بشأن المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز.

٧٨- وفي هذا السياق، قال إنه يود أن يؤكّد الدور الذي يؤديه اتفاق أفرا (الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين) في ترشيد وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمختلف تطبيقات التقنيات النووية، انطلاقاً من بداية المشاريع وانتهاءً بضمان استدامة النتائج، بالإضافة إلى جهوده الرامية إلى تقوية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وإلى وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية لتنمية الموارد البشرية في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية، وإلى تكامل الأنشطة المتصلة بالمجال النووي مع البرامج الرائدة التي تضطلع بها "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا". فهذه المبادرات تؤدي دوراً حيوياً في حشد الموارد والدراية الفنية من داخل المنطقة لحلّ المشاكل الأفريقية.

٧٩- وكانت إثيوبيا إحدى الدول الأعضاء التي قام مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية التابع للوكالة بتقييم برامجها التعاونية القطرية خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٥. وأشارت الاستنباطات الأولية التي خلص إليها فريق التقييم إلى استجابة عموم برنامج الوكالة القطري في إثيوبيا لعدد من الاحتياجات والأولويات التي حدّدتها الحكومة. وأكّد التقييم أن جزءاً كبيراً من المساعدة المقدّمة من الوكالة قد استهدف مجالات وقطاعات معيّنة ذات تأثير اجتماعي-اقتصادي شديد وذات أهمية حيوية بالنسبة لمواصلة التنمية الاقتصادية وضمان الاستقرار والحدّ من الفقر؛ ولذا فإن تلك المساعدة كانت منسجمة مع أهم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية.

٨٠- ولما كانت إثيوبيا قد انخرطت في نقل التكنولوجيات النووية ذات الصلة لأغراض التطبيقات السلمية، فإنها تقوم في الوقت الحاضر بتوطيد قدراتها التي بنتها من خلال تعاونها مع الوكالة. ويتطلّب التطبيق المستدام للتكنولوجيات المكتسبة إمدادات مستمرة من العلميين والتقنيين المدرّبين، وهو ما يمكن تحقيقه على أفضل وجه عن طريق تدريب القوى العاملة اللازمة محلياً. وتعكف الحكومة الإثيوبية في الوقت الراهن على الاضطلاع بتوسّع عمودي وأفقي كبيرين في مجال التعليم العالي في كافة أنحاء البلد، بما في ذلك توفير التدريب في مجال التطبيقات النووية على مستوييْ طلاب وخريجي الجامعات في آن معاً. ويجري عقد دورات في الهيدرولوجيا النظيرية والطب النووي والصيدلة الإشعاعية في مختلف الكلّيات في جامعة أديس أبابا. وجارٍ أيضاً وضع الصيغة النهائية لاستعدادات ترمي إلى افتتاح دورات تدريبية جديدة قصيرة الأجل لخريجي الجامعات في تلك المجالات، بما في ذلك الوقاية من الإشعاعات والتصرّف في النفايات.

٨١- وبوصفها أحد الأعضاء الذين أسّسوا الوكالة، تعي إثيوبيا مسؤولياتها الدولية تجاه الأمن العالمي والأمن الإقليمي في مراقبة المواد المشعّة والمواد النووية الأخرى. وقامت الحكومة، تبعاً لذلك، بتوجيه رسالة رسمية إلى الوكالة أعربت فيها عن التزامها بمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها. وسبق للحكومة أن خصّصت الميزانية اللازمة لتصميم وتشييد مرفق مركزي للتصرّف في النفايات تفتقر إليه في الوقت الراهن.

٨٢- وإثيوبيا بصدد التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية انسجاماً مع التزامها القائم منذ أمد طويل بمعاهدة عدم الانتشار والتزامها، في نهاية المطاف، بعالم خالٍ من التهديد النووي.

٨٣- وفي معرض إعادة تأكيده دعم الحكومة الإثيوبية التام لقيام الوكالة بترويج التطبيقات المأمونة والسلمية للتكنولوجيات النووية، تعهّد بأن تواصل إثيوبيا مساهمتها بكامل حصّتها في صندوق التعاون التقني، على الرغم من صعوباتها المالية.

٨٤- وقال السيد زهير الوزير (فلسطين) إن السلطة الفلسطينية أنشأت هيئة الطاقة الفلسطينية في عام ١٩٩٥ التي تُعدّ دائرة الطاقة النووية والوقاية من الإشعاعات إحدى دوائرها الرئيسية. وبالإضافة إلى تحسينها الخدمات الصحية للشعب الفلسطيني، فإن هذه الدائرة تعمل في مجالات حماية البيئة، والزراعة، وتوفير إمدادات المياه، وتقديم التدريب في العلوم والتكنولوجيا النووية. كما تولي الدائرة المذكورة أولوية لإرساء بنية أساسية راسخة للوقاية من الإشعاعات وللأمن النووي. وهي تشعر بالامتنان للمساعدة المقدّمة من الوكالة بشأن وضع إطار تشريعي للوقاية من الإشعاعات وفي مجال وقاية المحاصيل الفلسطينية من خلال تطبيق تقنية الحشرة العقيمة في إطار مشروع مشترك مع الأردن وإسرائيل. ويتوقّف نجاح مثل هذه المشاريع المشتركة على تخلّي إسرائيل عن حصارها الاقتصادي للأراضي الفلسطينية حتى يمكن لفلسطين أن تتمتّع بالمنافع العائدة من تطبيقها بالكامل.

٨٥- وأضاف أن فلسطين على ثقة بأن الوكالة ستدعم مفاهيم مشاريع التعاون التقني التي تقدّمت بها لفترة عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨، والمتعلقة بالمرحلة الثانية، وهي تشتمل على مشروع خاص بالبنية الأساسية للوقاية من الإشعاعات، وإنشاء مختبر لرصد الإشعاعات البيئية، وتنمية الموارد البشرية في مجال العلوم النووية، وتعزيز الكفاءات والقدرات التكنولوجية والبشرية في قطاع الموارد المعدنية.

٨٦- كما تحتاج السلطة الفلسطينية إلى المساعدة بما يمكّنها من التصدّي للعواقب المترتّبة على الانسحاب الإسرائيلي الأحادي الجانب من قطاع غزة، الذي ترك بنية هذا القطاع الأساسية واقتصاده في حالة فوضى، ناهيك عن الخسائر البشرية والمادية الفادحة التي تكبّدها السكان خلال السنوات الخمس الماضية. وقال إن السلطة تتطلّع إلى تعاون أوثق مع الوكالة في مجال استخدام التكنولوجيا النووية لرصد التأثيرات المحتملة الناجمة عن المشاكل البيئية التي خلّفتها إسرائيل والتصدّي لتلك التأثيرات.

٨٧- ويلزم أيضاً تقديم مساعدة من أجل تدريب أخصائيين في مجال التأهّب للطوارئ الإشعاعية والنووية، حيث إن معظم المواطنين الفلسطينيين والأراضي الفلسطينية ستكون أول من يتأثّر بشكل شديد في حالة وقوع أي حادث إشعاعي أو نووي في منظومة المنشآت النووية السرية الإسرائيلية التي ترفض إسرائيل الكشف عنها برغم المناشدات الدولية وقرارات المؤتمر العام في هذا الصدد. وأظهرت تقارير علمية وصور ملتقطة بالسواتل أن مفاعل ديمونا قد دخل مرحلة الخطر الاستراتيجي بسبب انتهاء عمره الافتراضي. ووفقاً لما أفاد به الخبراء، فإن عاملين في مفاعل ديمونا والكثير من سكان المناطق المجاورة لموقع المفاعل قد أصيبوا بالسرطان. وعلاوة على ذلك، تمتلك إسرائيل – وهي خامس أكبر القوى النووية في العالم – مخزوناً من الرؤوس النووية التي يمكن إطلاقها إلى مسافات بعيدة. وتسعى إسرائيل باستمرار إلى زيادة قدراتها النووية العسكرية بما يخلق في قلوب الشعب الفلسطيني الرعب المستمر، وهي تواصل رفض الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار ورفض إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة. وبالتالي، فإن الأمر الذي يثير تساؤلاً على شفاه الجميع هو: لماذا يحقّ لإسرائيل أن تمتلك أسلحة نووية؟

٨٨- وأشار إلى أن المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قد حذر في وقت سابق من مخاطر الإشعاعات النووية الصادرة عن مفاعل ديمونا. وجاء في مذكّرة عمّمها على الدول العربية أن هذه الإشعاعات

تؤثّر بصورة سلبية على البشر والحيوانات والنباتات في المناطق القريبة من المفاعل، بما في ذلك المناطق الفلسطينية والدول العربية المجاورة. وحثّت المذكّرة تلك الدول على ضرورة اتّخاذ خطوات لحماية نفسها من تلك المخاطر. وبالتالي، فإنه من الملحّ إقناع إسرائيل بأن توقّع على معاهدة عدم الانتشار، وأن توافق على التحقّق الدولي من منشآتها، وأن تمتثل للقرارات ذات الصلة التي اعتمدها المجتمع الدولي.

٨٩- وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، اعتمدت منظمة الصحة العالمية مشروع قرار تقدّمت به فلسطين نال ٩٥ صوتا مؤيداً مقابل ٨ أصوات معارضة. ويطالب القرار إسرائيل بأن تمتنع عن ممارستها بدفن النفايات النووية في الأراضي الفلسطينية، وطلب من مدير عام منظمة الصحة العالمية إيفاد لجنة لتقصّي الحقائق من أجل تقييم أجهزة الكشف الباعثة للأشعة السينية التي تستخدمها إسرائيل عند نقاط العبور الحدودية الفلسطينية، حيث تعرّض الكثير من الفلسطينيين إلى إشعاعات غير مبرّرة، ومن أجل التحقّق من المكبّات الإسرائيلية للنفايات في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري. ودعا القرار كذلك إسرائيل إلى ضمان حرية انتقال العاملين الطبيين وسيارات الإسعاف والمرضى والإمدادات الطبية خلال انسحابها من غزة وبعده.

٩٠- وحثّ المؤتمر العام على أن يولي اهتماما جدّياً للخطر النووي الإسرائيلي الذي يتهدّد بلدان المنطقة والأمن والسلام على الصعيدين الإقليمي والدولي، وعلى أن يعتمد قرارات شديدة اللهجة تدعو إسرائيل إلى تطبيق ضمانات الوكالة بشكل فوري بهدف إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

٩١- وقال إن الفلسطينيين يتوقون - مثلهم في ذلك كمثل جيرانهم الإسرائيليين – إلى الاستقرار والسلام، ولكنّهم الآن في طريقهم إلى فقدان الأمل في أن إسرائيل ستسمح لهم بممارسة حقّهم في تقرير المصير وإقامة دولة فلسطينية مستقلة وعاصمتها في القدس الشرقية - خصوصاً بعد انسحابها الأحادي الجانب من غزة، حيث تركت شعب هذا القطاع في سجن كبير وأغلقت عليه الحدود مع مصر ومنعته من استخدام المطار أو بناء ميناء. وما زالت إسرائيل تسيطر على المجال الجوي لغزة وبدأت باستخدام طائراتها طراز F-16 التي تروّع بها المواطنين بذريعة أو بأخرى، على الرغم من إعلان السلطة الفلسطينية أن جميع الفصائل الوطنية والإسلامية قد أعلنت التزامها باتفاق القاهرة الذي يدعو إلى فترة "تهدئة". ولذا من المفروض على المجتمع الدولي، ولا سيما اللجنة الرباعية، اتّخاذ إجراءات سريعة للحيلولة دون تدهور الأوضاع في المنطقة، وحثّ إسرائيل على الالتزام بتفاهمات شرم الشيخ والعودة إلى المفاوضات استناداً إلى خارطة الطريق المدعومة دولياً، وعدم اللجوء إلى الإجراءات الأحادية الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض. وأضاف أن السلام هو خيار استراتيجي للشعب الفلسطيني، إلا أنه مما يُؤسف له عودة إسرائيل من جديد لاتّباع سياسة التدمير، وعمليات القتل المتعمّد، والاعتقالات العشوائية، ومصادرة الأراضي، وبناء وتوسيع المستوطنات، ومواصلة تشييد الجدار العازل على الأراضي الفلسطينية المصادرة على الرغم من قيام محكمة العدل الدولية بإدانته. وتعمل إسرائيل أيضاً على عزل مدينة القدس عن باقي مناطق الضفة الغربية، متّبعة سياسة هدفها تهجير سكانها وتهويدها. ونبّه إلى أن كل هذه السياسات ستقوّض عملية السلام، كما أن سياسة الحكومة الإسرائيلية الهادفة إلى تدمير مؤسّسات المجتمع المدني الفلسطيني وبنيته الأساسية تحت ذرائع واهية ستضيّق الخناق على شعبه وتصادر حلمه ببناء مستقبل زاهر في دولة فلسطينية مستقلة.

٩٢- وفي الختام، شدّد على ضرورة أن تكون منطقة الشرق الأوسط خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وذلك كشرط أساسي للأمن والسلام الدوليين.

٩٣- وقال السيد بيليفان-ماكبرايد (بيرو) إن بلده واصل، خلال العام الماضي، المشاركة في أنشطة متعدّدة تابعة للوكالة موجّهة نحو زيادة مساهمة التطبيقات السلمية للطاقة النووية في التنمية الاجتماعية-الاقتصادية للدول الأعضاء، وفي تعزيز الأمان في مجال استخدام الطاقة النووية، وفي توطيد النظام بشأن الحيلولة دون

إساءة استخدام الطاقة النووية لأغراض غير سلمية وغيرها من الأغراض غير المشروعة. وترى بيرو أنه من الملحّ أن تواصل الدول الأعضاء تعاونها في السعي إلى تحقيق توازن بين حقّ جميع البلدان المشروع في استخدام الطاقة النووية والمشاركة في البحوث التطويرية النووية لأغراض سلمية تماماً، من جهة، وضرورة تعزيز جميع التدابير القانونية اللازمة من أجل الحيلولة دون انتشار أسلحة الدمار الشامل وضرورة إيجاد آليات فعّالة حقاً لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالتكنولوجيات النووية التي يمكن أن تُستخدم في أعمال الإرهاب النووي، من الجهة الأخرى.

٩٤- ويمكن أن تستفيد جميع البلدان – بل هي تستفيد بالفعل – من التطبيقات السلمية للطاقة النووية. وفي حالة البلدان النامية، تكون المنافع ذات أهمية خاصة في مجالات مثل الرعاية الصحية والزراعة وحتى في الصناعة. وتلزم في هذا الصدد أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة؛ وتود بيرو أن يُوسع نطاق هذه الأنشطة.

٩٥- ويظلّ بلده ملتزماً بقوّة بالأنشطة التي يجري تنفيذها في إطار ترتيبات أركال (الترتيبات التعاونية الإقليمية لترويج العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية)، ويرحب بقرار هايتي التصديق على ترتيبات أركال، التي سيبدأ نفاذها نتيجة لذلك وبعد طول انتظار والتي يُؤمل في أن تجتذب مزيداً من الدعم من خارج منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٩٦- وانتقل إلى الحديث عن الضمانات، التي هي إحدى الدعائم التي يقوم عليها عمل الوكالة، فقال إن بيرو تفي بدقّة شديدة بجميع الالتزامات الناشئة من اتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها وبروتوكوله الإضافي. ونتيجة لذلك، أمكن الوكالة أن تستنتج عدم وجود أية أنشطة نووية غير معلنة في بيرو، وقد أعطيت الموافقة على تطبيق الضمانات المتكاملة هناك.

٩٧- وعلى النقيض من ذلك، فإن بلدانا عديدة ما زالت لم تعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة - وتلك مسألة تثير قلقاً كبيراً لدى بيرو التي تواصل ترويج عقد هذه الاتفاقات في كافة المحافل ذات الصلة.

٩٨- كما يساور بيرو قلق بالغ حيال النتائج الهزيلة التي تمخّض عنها مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٥ ولا سيما حيال إخفاقه في الدفع إلى الأمام بجدّية بقضية نزع السلاح وعدم الانتشار. وقال إنه تقع على جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار مسؤولية تقتضيها أن تساعد على الدفع إلى الأمام بهذه القضية، بل ربما كانت مسؤولية بعض الأطراف في هذا الصدد أكبر من مسؤولية الأطراف الأخرى. وبيرو مقتنعة بأنه إذا ما أخذت "القوى" النووية إظهار تصميمها - عن طريق اتّخاذ إجراءات ذات مغزى - على الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار بتقليص ما تمتلكه من ترسانات نووية، فإن الأطراف الأخرى في هذه المعاهدة ستكون أكثر استعداداً لبذل كل ما في وسعها لتقوية نظام معاهدة عدم الانتشار.

٩٩- وفي هذا السياق، يأسف وفده شديد الأسف لكون الوثيقة الختامية الصادرة عن "الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة" التي عُقدت مؤخراً لم تورد أية إشارة واضحة إلى نزع السلاح وعدم الانتشار. ويرى أن فرصة مهمّة – قد لا تتكرّر – قد أفلتت في استثمار رمزية الأمم المتحدة، التي هي أكبر جهد ناجح موجّه نحو تحقيق السلام العالمي تضطلع به البشرية.

١٠٠- وتتمثّل إحدى مهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي في وضع معايير وإصدار أدلّة تتعلق بالأمان النووي والأمن النووي وفي تعزيز تطبيقها. ويسرّ وفده أن الوكالة تواصل تنقيح هذه المعايير والأدلّة دورياً، كما أخذت تهتمّ جدياً في الوقت الحاضر بوقاية البيئة من الإشعاعات.

١٠١- وبيرو - التي تدعم عمل فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية - تعقد آمالاً كبيرة على الدورة الإقليمية المتعلقة بالمسؤولية النووية التي من المقرّر أن تستضيفها في عام ٢٠٠٦.

١٠٢- وتعلّق بيرو أهمية كبيرة على نظام التصدّي للطوارئ التابع للوكالة، ولكنها تود أن يكون هذا النظام قادراً على التصدّي لا للحوادث التي تقع براً – ضمن نطاق الولايات القضائية الوطنية – فحسب، بل التصدّي أيضاً للحوادث التي تقع في البحار – خارج نطاق الولاية القضائية لكل بلد.

١٠٣- وعلى ضوء التزامات البلدان الناشئة من مختلف الاتفاقيات والتي تقتضي تقديم المساعدة في حالات الطوارئ، تعلّق بيرو أهمية كبيرة أيضاً على وضع إجراءات متوائمة، قائمة على السريّة التامة، تكفل إخطار السلطات الحكومية مسبقاً بشأن الشحنات التي تحتوي على كميات كبيرة من الوقود النووي أو النفايات الشديدة الإشعاع. وفي هذا الصدد، ترحب بالتقدّم المحرز في تنفيذ "خطة عمل الوكالة بشأن أمان نقل المواد المشعّة".

١٠٤- وقد شاركت بيرو مشاركة نشطة في الاجتماع الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، الذي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وكذلك في المؤتمر الذي اعتمد، في تموز/يوليه ٢٠٠٥، التعديلات المهمّة التي من شأنها أن توسّع نطاق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. يُضاف إلى ذلك أنها أيدت، بوصفها عضواً في مجلس المحافظين، إنشاء "اللجنة الاستشارية المعنية بالضمانات والتحقّق". وأظهرت بوضوح، من خلال مشاركتها في صنع القرار في تلك المناسبات، كيف أن فرادى الدول الأعضاء يمكن أن تساعد على إيجاد الأساس الكفيل بتوفير قدر أكبر من الأمان والأمن في مجال استخدام الطاقة النووية وبتوفير قدر أكبر من تقاسم المنافع العائدة من ذلك في الوقت الحاضر وفي المستقبل.

١٠٥- وأشار إلى أنه طالع في اليوم السابق تقريراً نشرته إحدى الصحف حول كيفية قيام فريق خبراء بتقديم المساعدة بشأن إخراج مفاعل بحوث من الخدمة وإعادة وقوده من اليورانيوم الشديد الإثراء إلى بلد المنشأ. وتدلّل هذه العملية، التي دعمتها أكبر "قوتين" نوويتين وحكومة البلد الذي يُوجد فيه مفاعل البحوث، على ما يمكن تحقيقه من خلال التعاون الدولي في إطار السعي إلى تحقيق عالم أكثر أمناً يكون فيه حقّ البلدان غير القابل للتصرّف في الانخراط في الأنشطة النووية السلمية موضع احترام والطابع السلمي للأنشطة النووية خاضعاً للتحقّق على نحو يُعوّل عليه.

رُفِعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠.